

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

و قال فصل و لجماعة من الفضلاء كلام فى قوله تعالى (يوم يفر المرء من أخيه و أمه و أبيه) لم إبتدأ بالأخ و من عادة العرب أن يبدأ بالأهم فلما سئلت عن هذا قلت أن الإبتداء يكون فى كل مقام بما يناسبه فتارة يقتضى الإبتداء بالأعلى و تارة بالأدنى و هنا المناسبة تقتضى الإبتداء بالأدنى لأن المقصود بيان فراره عن أقاربه مفضلا شيئا بعد شيء فلو ذكر القرب أو لا لم يكن فى ذكر الأبعد فائدة طائلة فإنه يعلم أنه إذا فر من الأقرب فر من الأبعد و لما حصل للمستمع إستشعار الشدة مفصلة فإبتدئ بنفي الأبعد منتقلا منه إلى الأقرب فقليل أو لا (يفر المرء من أخيه) فعلم أن ثم شدة توجب ذلك و قد يجوز أن يفر من غيره و يجوز أن لا يفر فقليل (و أمه و أبيه) فعلم أن الشدة أكبر من ذلك بحيث توجب الفرار من الأبوين ثم قيل (و صاحبته و بنيه) فعلم أنها طامة بحيث توجب الفرار